

Distr.: Limited
14 December 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٤ من جدول الأعمال
إعادة أو رد الممتلكات الثقافية
إلى بلدانها الأصلية

أذربيجان، أفغانستان، بلغاريا، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، تشاد، توغو،
الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية،
جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فيجي،
قبرص، الكامبيرون، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لبنان، مالي، مدغشقر،
مصر، المغرب، ملاوي، منغوليا، نيجيريا، هايتي، هنغاريا، اليونان: مشروع
قرار منقح

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د-٢٨)
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٩١ (د-٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٨/٣٢
المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٨، و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥
المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨١، و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤،

وإذ تشير إلى الاتفاقية التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، والتي اعتمدت في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة^(١) وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ميدلين بشأن التنوع الثقافي والتسامح وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في ميدلين، كولومبيا، في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢)،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إتلافها أو إزالتها أو سرقتها أو نهبها أو سوء استغلالها وأي عمل من أعمال التخريب التي تتعرض لها تلك الممتلكات في مناطق المنازعات المسلحة والمناطق الواقعة تحت الاحتلال،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من أضرار بالإرث الثقافي للأمم،

١ - تشي على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، وإعداد عمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور في هذا الشأن؛

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، المجلد ١، القرارات الصفحة ١٤١ (من النص الفرنسي).

(٢) A/54/436.

- ٢ - **تؤكد من جديد أهمية أحكام اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالانضمام إلى هذه الاتفاقية إلى أن تقوم بذلك وأن تسهل تنفيذها؛**
- ٣ - **ترحب باعتماد البروتوكول الثاني للاتفاقية في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الثاني للاتفاقية؛**
- ٤ - **تؤكد من جديد أيضا على أهمية أحكام الاتفاقية التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي اعتمدت في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية إلى أن تنظر في الانضمام إليها؛**
- ٥ - **تدعو جميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية المعنية إلى أن تقوم، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع اليونسكو والتعاون مع الدول الأعضاء. بمواصلة معالجة مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب تبعا لذلك؛**
- ٦ - **تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة جرد ممتلكاتها الثقافية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛**
- ٧ - **تثني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لما تبذله من جهود لتشجيع الربط بين قواعد البيانات الموجودة ونظم تحديد الهوية، آخذة في الاعتبار النظام الذي وضعته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لتيسير النقل الإلكتروني للمعلومات من أجل الحد من الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، وتحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛**
- ٨ - **تطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تطوير جميع الإمكانيات، بما في ذلك الاضطلاع بأي مبادرات جديدة، من أجل بلوغ الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛**
- ٩ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛**
- ١٠ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".**